

التعليق على المنتقى للإمام المجد [463] | كتاب الوديعة والعارية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الشرط التامن من شهر رمضان المبارك - [00:00:00](#)

وكده هو درس اليوم في كتاب المنتقل الى مد من قوله كتاب الوديعة والعارية قال رحمه الله كتاب الوديعة والعارية جمعهما لما بينهما ومن اتفاق ولان الوديعة والعارية يدخلان في اسم الامانة - [00:00:27](#)

الامانة تشمل الوديعة والعارية كل ما يؤتمن عليه الشخص لكن تختلف احكام هذه الامانات والوديعة من ودع يدع اذا سكنا وكأن الوديعة في امان وسكون عند المودع والوديعة خص من الامانة كما تقدم - [00:00:54](#)

لان الامانة تشمل الوديعة بهذا الاسم الخاص وهي دفع مال او متاع او اي شيء مما يحفظ عند المودع بلا عوض اما الامانة تشمل جميع الامانات قد تكون وديعة وقد تكون عارية - [00:01:32](#)

وتكون ايضا فيما يقع في باب المشاركات والمؤاجرات ونحو ذلك كذلك ما يكون عند الوكيل كل هؤلاء امناء ولهم احكام مبسوسة عند اهل العلم ولعلي يأتي ان شاء الله شيء من احكام - [00:01:56](#)

هذه الامانات الوديعة كما تقدم بمعنى ودعا وهي من الترك ترك هذا المال او هذا المتاع عند من اودع وهي على المعنى الخاص تكون لا اجوا او بغير عوا ويجوز ان تكون بعواء. فلو اودعه - [00:02:17](#)

شيئا بعوض جاز ذلك والوديعة شن في حق المودع وفي حب المودع بحق المودع هي في الاصل مباحة. لكن قد يعتليها بعض الاحكام الاخرى من جهة انها قد ترتفع عن المباح - [00:02:41](#)

وقد يأتي شيء من هذا ان شاء الله اثناء البحث في كتاب الوديعة والعارية والتعرض للاخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله في هادا الكتاب لكن لا ينبغي للمودع ان يأخذها الا اذا كان قادرا على حفظها - [00:03:05](#)

لانه امانة الله سبحانه يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها سيأتي الاخبار في هذا الباب ادي الامانة الى من ائتمنك وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي يعني الى صاحبه - [00:03:26](#)

وهذا لا يكون الا بان يحفظها فاذا علم او غلب على ظنه انه لا يقوم عليها او انه لا يستطيع حفظها لا ينبغي بل لا يجوز له الدخول في هذا العقد - [00:03:46](#)

بما يترتب عليه من الضرر على المودع وكذلك عليه هو لانه يكون مفرطا في هذه الحال وهي من الاحسان والتعاون على البر والتقوى مما امر الله به سبحانه وتعالى وتعاون على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:04:01](#)

وهذا من محاسن الشريعة مشروعية هذه العقود الوديعة والعارية كلها عقود جاءت لاجل تمام مصالح الخلق لان الانسان يحتاج ان يودع وكذلك باب العارية. فهي من المنافع العامة التي جاءت بها الشريعة كسائر العقود. التي جاءت في هذا الباب - [00:04:25](#)

فالمسلم يكون باخوانه فيعينونه على الخير هذا ظاهر كما سيأتي ان شاء الله في باب العارية واحكام العارية ومما اشتهر ما يسمى بودائع البنوك يسمونه ودائع البنوك وهذا في الحقيقة فيها تفصيل - [00:04:54](#)

فان منها ما يكون وديعة. بمعنى المعنى الخاص الذي عند اهل العلم والفقهاء في كتبهم ومنها ما يخرج عن مسمى الوديعة ويدخل في باب اخر من ابواب المعاملات المضاربة الودائع نوعان - [00:05:17](#)

الوديعة البنكية التي تحفظ في البنك هذي هي الوديعة بالمعنى الخاص وتختلف احكامها وقد يؤخذ عليها اجرة لحفظها هذه وديعة

لان الوديعة تكون اه يكون عند المودع غير مضمونة لانه امين - [00:05:36](#)

ولا يتعرض لها ولا يجوز ان يتصرف فيها. لانها امانة ويجب اداء الامانات ولا يمكن اداؤها مع التصرف فيها اما الودائع والاخرى وهي

الشهر والظاهر وداع الاستثمارية الوديعة الاستثمارية وهي - [00:06:00](#)

ما يكون اه عند هناك ودائع ودائع استثمارية يستثمرها البنك وتكون مضمونة عليه البنك حينما يأخذ هذا المال في الحقيقة يتشرف

فيه بجميع انواع التصرفات ويستثمره هذا لا يأخذ حكم الوديعة - [00:06:23](#)

لا يأخذ حكم الوديعة والبنك ضامن له يجب عليه ان يؤديه اذا طلبه المودع اذا اذا ويجب عليه ان يؤديه اياه هذا في الحقيقة

يكون من باب القرض من باب القرض - [00:06:51](#)

وهو ارض بحق البنك وذلك انه دفع هذا المال والبنك يتصرف فيه وهو ضامن له ولو كان امانة او وديعة فانه لا يضمنه في هذه

القاعدة في ابواب الامانات ويتشرف في هذا المال - [00:07:11](#)

تصرف الملاك في في املاكهم هو في الحقيقة حكمه حكم مقرض ولهذا تكون احكام القرض جارية على هذه ما يسمى بالوديعة. وهي

في الحقيقة ليست وديعة هي بمثابة القرض للبنك - [00:07:37](#)

ولا بأس للانسان ان يودي عماله على هذا الوجه عند البنك وان كان الايداع الاول اتم وهو ان يكون يحفظه له لانه لا يتشرف فيه اما

الايداع على الوجه الثاني - [00:07:58](#)

وهو في الحقيقة قرض فهو في في هذه الحالة البنك يتصرف فيه يملكه ويملكه البنك تماما هل يجوز ان يودع عند هذا البنك او

عند البنوك عموما؟ ينظر ان كان هذا البنك بنك ربوي فالاصل انه لا يجوز ان يعينه - [00:08:16](#)

على المحرم حين يقدم هذا المال فانه يعينه على التعامل بالربا ربما التعاون مع الله بالمعاملات الاخرى المحرمة فلا يجوز ذلك الا مع

الضرورة الضرورة لها احكامها هو اذا كان لا يجد من - [00:08:43](#)

يحفظ المال عنده على وجه لا يقع في عقد محرم في في عقود محرمة او كان لا يمكن ان يحفظه عنده في داره اما اذا كان يمكن ان

يحفظه بلا مشقة - [00:09:02](#)

او كان الحال انه لا اخشى على هذا المال الاصل انه لا ينبغي لا يجوز ان يعين على الحرام لقوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر

والتقوى البر والتقوى لا تعاونوا على الاثم والعدوان. والاحاديث الاخرى في هذا الباب في النهي - [00:09:21](#)

عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة وذلك لعنا كذبا وموكله مع ان شارب الخمر واحد لكن كل من كان وسيلة او

زريعة او طريقا الى استعمال خمر - [00:09:42](#)

فهو داخل في هذا اللعن كما هو نص الحديث وكذلك الربا لعن اكل الربا مع ان اكل ربا واحد ولعن كل من توسل الى الربا او اعان على

الربا وان لم يكن آكلا له - [00:09:59](#)

لعن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه لكن احكام الظروف او الضرورات لا احكامها وهذا

ما يتعلق اه في قوله كتاب الوديعة وسيأتي الاحاديث اه في هذا الباب ان شاء الله. ثم قال والعارية - [00:10:16](#)

عطف العارية عليها ان العارية ايضا لا قريبة احكامها من احكام الامانة او تتفق معها في بعض الاحكام والعارية تختلف العارية

الانعارية هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه العارية هي اباحة نفع عين تبقى - [00:10:42](#)

بعد استيفائه. معنى انه يعير الكتاب يعير البساط. يعير الثوب يعير الجهاز يعير السيارة اه يعير القدر ونحو ذلك كما جاء في الآثار

اعارة القدر والدلو والقدوم والشفرة ونحو ذلك هذا كله من عارية وقد ذكر - [00:11:11](#)

ثعالب في فقه اللغة ان العارية هي كل ما يعار من قدر او قدوم او شفرة نحو ذلك قال فهو عارية كل ما يعار فهو عارية على كل ما

يعار - [00:11:42](#)

وهي من محاسن الشرع ومما حث عليه الشرع في قوله باحة نافع وهذا يدل على ان العارية يستعمل او يستفاد منها في نفعها في

النفع دون ما يكون الاستفادة منه باتلافه - [00:12:01](#)

مثلا كمنيحة اللبن مثلا هذا في الحقيقة منيحة عطية وهبة ونحو ذلك لانه لا ينتفع بها الا باتلافه. وكذلك مثلا منيحة او عارية مثل او سمبل حتى لو سمي عارية فانه يأخذ معنى المنيحة - [00:12:29](#)

كما لو منحه خبزا او تمرا او شيئا مما لا ينتفع به الا باتلافه فهو منيحة وان كان يمكن ان يطلق عليه عارية يوصل به ما يبين حكمه لان العري على على التعريف الخاص او المعنى الخاص هي اباحة نفع عين تبقى بعد استفائها كما تقدم - [00:12:54](#)

وسياتي ان هذه العين التي تعار وتبقى انه قد يذهب بعض اجزائها ويتلف بعض اجزائها. قد يذهب بعض اجزائها يعني لا تبقى تامة مثل مثلا يستعير البساط مثلا ويكون عليه زرع ويكون عليه اه شيء مما يزينه لكن - [00:13:20](#)

قد اه يكون هذا البساط مثلا او هذا الفراش ونحو ذلك مع الاستعمال يذهب منه شيء مما يزين بهذا الفراش ونحو ذلك هذا لا يظمن لانه هذا التلف الاستعمال ليس بتفريط من - [00:13:44](#)

المستعير ومثل ما يستعير الكتاب مثلا مع استعماله قد يضعف جلد الكتاب مثلا فلا يكون على جدته فلا يظمن ما دام انه استعماله استعمال المعتاد وهكذا الثوب ربما يستعيد الثوب يكون مع طول مدة اه يحصل يهترى الثوب ونحو ذلك - [00:14:06](#)

وتذهب جدته ايضا هذا لا يضر مع انه قد ذهب منه بعض اجزائه لكنه استعمال على الوجه المعتاد وهكذا في كل ما يستعير آا مثلا الجهاز سعيد جوال مثلا وقد - [00:14:31](#)

يعني تذهب بعض الاشياء اللي تكون جريدة فيه وتكون مستعملة ولا شك ان قيمة التنقص بسبب الاستعمال هذا لا يؤثر ما دام استعاره او استعماله الاستعمال المعتاد فلا يكون فيه تعدي فهذا - [00:14:50](#)

اه لا يظمن هذه هي العارية والعارية مندوب اليها دل عليها واجمع العلماء دل عليها الكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون - [00:15:07](#)

روى ابو داود باسناد حسن من رواية عاصم ابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود شقيق بني سلمة ابو وائل اه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الماعون عارية الدلو والقدر - [00:15:31](#)

والعارية في كل زمان بحسبها ورواه ابن ابي شيبه باسناد على شرط الشيخين بهذا المعنى من حديث ابن مسعود ايضا من حديث ابن مسعود بهذا المعنى وذكر العارية على هذا الوجه - [00:15:54](#)

اي مندوب اليها ومشروع اليها واجمع العلماء عليها كما تقدم جاءت الاخبار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعية العارية وثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [00:16:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرس لابي طلحة يقال له المندوب عليه الصلاة والسلام وكان لانه سمع اهل المدينة صوتا فزعوا منه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على الفرس وهو عري ليس عليه سرج - [00:16:30](#)

هذا لا يفعله الا الفارس ماهر في ركوب في الفروسية هكذا كان عليه الصلاة والسلام بغير سرج الخبر وقال ثم رجع عليه الصلاة والسلام وكان الفرس يبطأ فقال لن تراعوا - [00:16:49](#)

وان وجدناه لبحرا يعني ليس عليكم شي استبرأ الامر وليس بشيء وان وجدناه لبحرا يعني هذا الفرس الذي يبطأ لما ركب النبي عليه الصلاة والسلام ببركة ركوبه عليه الصلاة والسلام صار بحرا يعني واسع الجري - [00:17:12](#)

واسع الجري ومما يعني مما وقع فيه بعض من تكلم او علق على هذا الحديث في بعض الكتب هو وهم فاحش ينبئ عن عدم المعرفة مع انه يظهر الكتاب ويخرجه يعلق على قوله وان وجدناه لبحرا يقول - [00:17:28](#)

اي وجد ماء وجد ماء مخالف ومن جهة تفسير اهل العلم باجماع اهل العلم ثم ايضا المعنى يدل عليه وان وجدناه لبحرا يعني اللي هو الفرس يعني واسع الجري وثبت في اخبار كثيرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:54](#)

في عهده مسألة العارية فثبت من حديث ام عطية رضي الله عنها في قصة امره عليه الصلاة والسلام باخراج النساء اي وان امر ان يخرج النساء وان يخرج الحيض ويشهدون خيرا ودعوة المسلمين - [00:18:18](#)

الحيض المصلى فليل يا رسول الله لا تجد جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها البسها هذي عارية هذا في الصحيحين هذا امر عليه

الصلاة والسلام بان تلبسها اختها من جلبابها. وهذا شيء يسير. خصوصا اذا كان في جلبابها فضل - [00:18:34](#)

يشق عليها ولا يضر فعلها ان تلبسها من جلبابها وكذلك في حديث عائشة صحيح البخاري رضي الله عنها رضي الله عنها انه كان عندها آآ قميص او يعني ثوب تلبسه وكانت يعجبه عائشة رضي الله عنها فتقول - [00:18:57](#)

فلم تكن فتاة في المدينة تقين يعني تتزين لاجل زواجها الا ارسلت الي تستعير مني هذا الثوب كما قالت رضي الله عنها وكانت معروفة العارية عندهم واخبار كثيرة بل ثبت في الصحيحين من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه ان انه - [00:19:16](#)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة جاء انسان على فرس او قال على بعير جعله ينظرها هنا وها هنا يظهر منه انه محتاج ينظر ينظر فقال عليه الصلاة والسلام - [00:19:40](#)

من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى رأينا انه ليس لاحد منا فضل على غيره رضي الله عنهم - [00:19:55](#)

يوم هذا يجب عليهم ذلك بذل ذلك ما كان زائدا وغير محتاج اليه ولا شق ولا يشق عليه ولا يدور في ذلك. وروى ابو داود ايضا باسناد جيد عن جابر رضي الله عنه - [00:20:14](#)

عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم او اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو وقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم اخوانا ليس لهم مال ولا عشيرة - [00:20:28](#)

فمن من كان عنده بعير فليضم اليه اثنين او ثلاثة فقال جابر رضي الله عنه وضمت الي اثنين او ثلاثة عقوبات احد فعقبة فعقبة احدنا كعقبتني احدهم فما نرى لنا - [00:20:45](#)

فضلا عليهم يعني يقول انا يا على هذا البعير او هذا المركوب آآ احملاوا معي من لا بعير له. فهو معي على هذا البعير وانا اسير واذا كانوا جاء مثلا ثم انزل ثم يركب هو - [00:21:13](#)

وهو ثم ينزل هو ثم اركب انا. فما ارى لي فضل بمعنى اني صاحب البعير ان لي فضل عليه بل اسأويه في ركوب البعير واذا كانوا اكثر فهذا يركب وهذا ينزل وهذا - [00:21:32](#)

يركب وهذا ينزل رضي الله عنهم ولهذا كان القول الصحيح انها واجبة وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله واختاره ايضا آآ الحارثي الامام الكبير رحمة الله عليه توفي سنة احدى عشر وسبع مائة. امام محقق كبير - [00:21:45](#)

او عناية بالحديث والاختيارات اه مهمة يذكرها صاحب الانصاف رحمه الله لكنه هو كغير قال انها تجب يعني والصحيح انها تجب في الشيء اليسير يعني اذا كان الشيء لا لا يضر - [00:22:11](#)

اذا كان الشيء لا يضر فتجد الشيء اللي هي الشيء اليسير اما الشيء الذي يترتب عليه مضرة مثلا او مال ثمين ومال مثلا كثير. ربما يترتب ضرر لو انه اعار هذا الشيء - [00:22:31](#)

فالذي يظهر انه لا يجب ما دام ان فيه عليه شيء ولسان قد يؤثر بعض ماله مثلا يخشى عليه بقدر يشق عليه ان يعير قد يقال مثله مثلا لو اراد ان يستعير منه - [00:22:47](#)

سيارته في السفر مثلا قد يشق عليه ذلك مثلا لان سيارته هذي ولكن كونه يعير مثلا الكتاب يعيد مثلا البساط يعير القدر يعير الثوب يعير الجوال يعير الجهاز الحاسب مثلا - [00:23:06](#)

آآ اشياء كثيرة بالتأمل مثلا يعيرها يعني هذا الجهاز ونحو ذلك مما يكون بين الناس في حاجاتهم هذه اشياء لا ضرر فيها يحتاج مثلا الى اواني الطبخ او اواني للقهوة. اباريق - [00:23:29](#)

عندها بليغ لا يحتاج اليها اخوه او قريبه محتاج له عنده مناسبة ما يعيره آآ هذه الاواني مثلا هذه الابرقيق الشاهي او القهوة ونحو ذلك ربما يكون انسان مثلا يريد ما معه جواله او او جوال ليس بقريب ومحتاج مكاملة ضرورية - [00:23:49](#)

وبقربه شخص معه جوال طلب منه الاعانة ان يعيره الجوال عنده مكاملة فلا منه ان يعيره يجب عليك لا ضرر عليه ثم هذا شيء يسير يعني وان كان ربما لو ربما - [00:24:17](#)

انه مثلا اذا كان يشك عليه مثلا المكاملة واجرة المكاملة قد يكون المستعير يبذل له ذلك مثلا او يحول لهذا المبلغ اذا لم يكن معه مثلا او يوعده فيسلمه اذا كان ضرر عليه مثلا لكن هو قد لا يكون لاجل انه ليس عنده مال - [00:24:33](#)

انما لان جوال ليس قريب منه او نحو ذلك فقد يحتاج او يكون ليس مع جوال اصلا مثلا ويحتاج الى الوكالة مثلا وقد تكون ضرورة في هذه الحال فمثل هذه الحال يجب لكن حين يترتب عليه ضرر مثلا وقد - [00:24:56](#)

يكون عليه مشقة من جهة هذا الشيء اه قد يكلفه لو اعاق قد في مثل هذه الحال لا يجب انما الشيء اليسير كما قيده آ الحارثي جماعة يظهر ان هذا مقتضى من قال انها تجب العارية هو ظاهر الدالة وهو ظاهر ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قول من كان عنده فضل ظهر - [00:25:14](#)

مثلا يسير ويرى اخوه محتاج يعني يحمله ان يحمله وهو مع سيارته و يمكن ان يركبه معه يركبه معه يحمله معه هذا مما يجب وكل هذا على الوجه الذي لا يترتب فيه ضرر - [00:25:42](#)

او يخشى ان يؤول الى ضرر في بعض الاحوال قد يكون في محاذير محاذير مثلا من كونه يكون في طريق يخشى مثلا ولا يأمن من هذا الذي يحمله لكثير من الحسنات هذه لا شك - [00:26:00](#)

لاحواله الخاصة لكن كلام عال الحكم العام الحكم العام في هذه المسائل ولا شك ان العارية هي في الحقيقة من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي للمسلم ان يتحلى بمكارم الاخلاق - [00:26:22](#)

هذي من تمام مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال. فعدم اعارة مثل الشيء الذي لا مضر فيه ولا حاجة فيه. قد ينبع عن لؤم ولهذا كان الصحيح الوجوب في الشيء اليسير وان كان الجمهور - [00:26:44](#)

يعني جمهور اهل العلم يعني قالوا انه لا تجب لكنهم لا يخالفون في مشروعيتها ولا قولهم لا يخالف الادعية الدالة على المشروعية انما الواجب او مستحب الجمهور بل بل اجماع العلم انه مستحب - [00:27:02](#)

منع من قال انه يجب لكن قيده ولم يعني يطلقه بذلك بل قيده بما لا ضرر فيه اما حديث ليس في المال حق سوى الزكاة هذا الحديث لا يصح اولا - [00:27:22](#)

الحديث لا يثبت وجاء في حديث ان في المال حقا سوى الزكاة. الحديث بروايته هذا عند الترمذي ان في الملحقة سوى الزكاة ابن ماجة ليس بالمال حق سوى الزكاة والحديث يظهر انه واحد - [00:27:44](#)

ولهذا رجح ابو زرعة العراقي احمد بن حسين ان الصواب دلوقتي امها جميل رواية الترمذي وان ما وقع في رواية الترمذي وهم وخلافا لما ذكر والده العراقي رحمه الله زين الدين العراقي لكن استدرك ابنه بان قال ان الذي في سن يماجي الصواب فيه انه مثل رواية الترمذي - [00:28:01](#)

ان في المال حقا سوى الزكاة مع الاحاديث ضعيف ايضا لكن مع ذلك لو ثبت المراد ليس في المال حق ثابت حق راتب الا الزكاة الشي الراتب الشي الدائم الزكاة - [00:28:23](#)

مثل مثلا الصيام الراتب رمضان صيام راتب رمضان مثلا وكذلك الصلاة الراتب صلاة مفروضة. لكن هناك امور مشروعة اخرى كذلك ما يتعلق بالزكاة هو الشي الراتب غير اما الشي العارض - [00:28:39](#)

بادلة الضيف ليلة الضيف واجبة ليلة الضيف واجبة هذا شيء عارض ثبتوا الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول الليث وقول احمد جماعة من اهل العلم وذلك ايضا - [00:29:00](#)

في مسألة العارية ايضا هي ليست واجبة وجوبا راتبا الذي نفي هو الوجوب الراتب. الوجوب الوجوب المستقر وهو وجوب الزكاة بتمام بتمام النصاب والحوال. باكتمال النصاب وتمام الحول. هذا هو الواجب. اما ما يجب على ذلك فهو واجب عارض. يجب - [00:29:18](#)

لاسباب ومن ذلك العارية كما تقدم وهناك مسائل اخرى سيأتي اشارة اليها ان شاء الله في درس ات نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد العلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:29:42](#)

